الأمم المتحدة

E/CN.6/2013/NGO/107

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
30 November 2012
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والخمسون

٤-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من اتحاد روابط الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي، الذي يجري تعميمه وفقاً للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١.

140113 140113 12-62296X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

البيان

يلتزم اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، بأسبانيا، بالدفاع عن المرأة في وجه العنف الجنساني، بما فيه أشد أشكاله تطرفاً، ألا وهو ”قتل الإناث“. وعلى مدار سنوات، ظللنا نشارك في العديد من الأنشطة والحلقات الدراسية والمشاريع المنفذة في أمريكا اللاتينية، إذ نتعاون مع الخبراء المستقلين والقضاة وممثلي الادعاء، وعلماء الطب الشرعي، ومعاهد أمريكا اللاتينية، ومؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيبيرية – الأمريكية، والمجلس الوزاري لشؤون المرأة التابع لمنظومة التكامل لأمريكا الوسطى، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فضلاً عن جهات أخرى. كما اعتمدنا على رعاية مكتب حقوق الإنسان التابع لوزارة الخارجية والتعاون الاسبانية وجامعة كارلوس الثالث بمدريد.

ومن الواضح أنه فيما يختص بقضية قتل المرأة يُفتقر إلى التحقيق المناسب، مما يؤدي إلى الإفلات من العقاب. إذ أن الإفلات من العقاب لا يؤدي إلى مجرد القضاء على ما يحفز الإنسان إلى إطاعة القانون بل يؤدي أيضاً إلى عنف بنيوي موجّه ضد المرأة. وبهذا المعنى، يتحتم، فيما يختص بقتل الإناث، أن تمتلك الدول أدوات وإجراءات قياسية موحدة لأجل زيادة فاعلية التحقيقات وتحسين جمع البيانات وتنفيذ أفضل الممارسات.

وإعداد بروتوكولات تتضمن توصيات عامة بشأن أمور البحث الجنائي وباثولوجيا الطب الشرعي، ومفاتيح القضايا وحفظ الأدلة، والبحث الأنثروبولوجي الطبي – الشرعي، والتعرف على الجثث والرفات البشرية، وإنشاء مصارف البيانات الوراثية من شأنه تعزيز عمليات التحقيق والإجراءات الجنائية عملاً على معاقبة الأشخاص المسؤولين عن هذه الأنواع من الجرائم.

ومن ناحية أخرى، لا تكون هذه التدابير كافية ما لم تُعزز الأمور التالية في أي نظام وطني: حق اللجوء إلى العدالة؛ وتوفير المساعدة القانونية المجانية لمن يفتقرون إلى الموارد الكافية، سواء كانوا ضحايا أو أسراً؛ وضمان تمتعهم في جميع العمليات والدعاوى المتصلة بالعنف الجنساني التي يكونون أطرافاً فيها بإمكانية الاستعانة بالمحامين المؤهلين للترافع في الدعاوى القضائية.

ويقوم اتحادنا وجامعة كارلوس الثالث بمدريد، بالاشتراك مع الرابطات والجامعات والمنظمات الأمريكية اللاتينية والخبراء المتخصصين في المجالات المتعددة الاختصاصات المتعلقة بالعنف الجنساني، وبرعاية من مكتب حقوق الإنسان التابع لوزارة الخارجية والتعاون

الاسبانية، بإعداد بروتوكول نموذجي للتحقيق الفعال في جرائم قتل الإناث في أمريكا اللاتينية، وذلك عملاً على منع جريمة قتل الإناث والتحقيق فيها وعلى رصد ومعاقبة مرتكبي جريمة قتل الإناث، وذلك بتعزيز حق الضحايا وأسرهم في التمتع بالإجراءات القانونية الواجبة.

والهدف من هذا البروتوكول النموذجي هو وضع دليل للممارسات المناسبة، وإجراءات الحد الأدنى والقواعد الأساسية اللازمة للقضاة في شتى أرجاء أمريكا اللاتينية. وبينما يفسر هذا البروتوكول النموذجي الأنظمة الجارية في كل بلد، فإنه يتيح للنساء المجني عليهن اللائي يعشن حالات محفوفة بالمخاطر اللجوء إلى العدالة، بحيث يُكفل لهن الحماية القضائية الفعالة والالتزام بالإجراءات القانونية الواجبة. واتباعاً للمنهجية التي أتاحت مولد بروتوكولي اسطنبول ومينِسوتا، سيكون هذا البروتوكول أداة مرجعية لدول أمريكا اللاتينية. ومتى تحقق توافق الآراء في بلدان أمريكا اللاتينية وجرى تعميم هذا البروتوكول النموذجي في المجتمع المدني وسيُقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وسيزيد من تشجيع مشاركة المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني في عرضه النهائي، مشفوعاً بدافع عالمي قوي، على الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وفي إطار المشروع، نظمت جامعة كارلوس الثالث في غِتافه (مدريد) حلقات العمل الأولى مع خبراء أمريكا اللاتينية من أجل استهلال المشروع. وقد عقدت ثلاث حلقات عمل متعددة التخصصات في ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، باشتراك مكتب حقوق الإنسان التابع لوزارة الخارجية والتعاون الاسبانية، ومؤتمر وزراء البلدان الأيبيرية – الأمريكية، ومكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الكائن في كولومبيا ومكتب تلك المفوضية الإقليمي لأمريكا الوسطى. وفي تموز/يوليه ٢٠١١، نظمت أيضاً وزارة الخارجية والتعاون الاسبانية حلقات دراسية في كارتاخِنادي إنديا‌ز، بكولومبيا، لمناقشة مسألة القتل الجنساني.

وفي ٢٠١١ و ٢٠١٢، عقد الاتحاد اجتماعات مع كل من: هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية المتخصصة. كما نظم الاتحاد حلقات عمل عديدة في مدريد بحضور خبراء متعددي الاختصاصات، ومحامين، وعلماء طب شرعي، وأطباء نفسيين متخصصين في التدريب على الشؤون المتعلقة بالعنف الجنساني وقتل الإناث وفي الشؤون المتعلقة باتقائهما.

وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، عُقدت في بنما حلقة عمل للخبراء الأيبيريين – الأمريكيين المتعددي التخصصات. وهذه الحلقة الدراسية نظمها المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المعني بأمريكا الوسطى، وذلك بمساعدة من هيئة الأمم المتحدة للمرأة فضلاً عن الاتحاد. وحضرها ممثلون من اسبانيا، بمشاركة خاصة من خبراء الطب الشرعي الأسبان المتخصصين في شؤون التدريب والاتقاء المتعلقة بقتل الإناث في أمريكا اللاتينية. وكان الغرض مناقشة وإعداد أول وثيقة إقليمية تتضمن توصيات بشأن الصك ونطاقه، فضلاً عن التحقيق الميداني وجبر الضرر.

وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، عرضت رشيدة مانجو، المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، على مجلس حقوق الإنسان في جنيف ”تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه“. وقالت في ذلك التقرير إنه على الرغم من الاجتهاد القضائي التقدمي الناتج عن منظومات حقوق الإنسان الإقليمية، تنعدم غالباً الآليات اللازمة لتنسيق عملية تنفيذ الأحكام على الصعيد الوطني، إذ تقول بعض السلطات إن انعدام قانون خاص للإنفاذ من شأنه استبعاد الإنجاز. ويُقال إنه عملاً على تيسير الامتثال للقواعد التي من هذا القبيل يلزم إنشاء معيار دولي للتحقيق في قتل الإناث، يضمن التقيد بكفالة عدم التكرار. ومن الممكن أن يجمل بروتوكول عمل، موجه إلى القضاء والمدعين العموميين والهيئات السياسية، مبادئ توجيهية لمنع حوادث قتل الإناث والتحقيق في تلك الحوادث.

وعقدت الوكالة الاسبانية للتعاون الإنمائي الدولي حلقة عمل أخرى في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ في لا أنتيغوا، بغواتيمالا، وهي الحلقة التي نظمها الاتحاد وجامعة كارلوس الثالث وحظيت برعاية مكتب حقوق الإنسان التابع لوزارة الخارجية والتعاون الاسبانية. وحضر حلقة العمل هذه خبراء متعددو الاختصاصات، وقضاة، وممثلون للمؤسسات الحكومية والمنظمات الكائنة في المنطقة. وكان الغرض منها جمع المزيد من المعلومات والتعليقات للمضي قدماً في وضع بروتوكول نموذجي مشفوع بتوصيات مشتركة بشأن كفاءة التحقيق والتوثيق فيما يختص بصور العنف القصوى الموجهة ضد المرأة لأسباب جنسانية.

وجدير بالذكر على نحو خاص أن حلقة العمل هذه قد عقدت في أثناء الدورة الحادية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، وأنه جرى في العشرين من أيلول/سبتمبر اعتماد إعلان جاء فيه ما يلي: ”بهذا المعنى، فإن انعدام التحقيق المناسب يؤدي إلى الإفلات من العقاب، الذي هو أحد الأسباب الرئيسية لاستمرار هذه الجرائم. ولذلك، يلزم إعداد مبادئ

توجيهية دولية لتوثيق عمليات القتل لأسباب جنسانية والتحقيق فيها، بحيث تكفل هذه المبادئ التوجيهية التقيد بضمان عدم التكرار. وإعداد مثل هذه المبادئ التوجيهية، التي يمكن أن يستخدمها القضاء والمدعون العامون المعنيون بإنفاذ القوانين والهيئات السياسية، يمكن أن يعزز كلاً من عمليات التحقيق والإجراءات الجنائية المضطلع بها لمعاقبة مرتكبي الجرائم التي من هذا القبيل. وتستهدف بعض المبادرات الاستجابة لهذه الحاجة. ومنها على سبيل المثال البروتوكول النموذجي للتحقيق الفعال في قتل الإناث، الذي يصوغه في أيلول/سبتمبر الجاري في غواتيمالا خبراء المجتمع المدني المتعددي الاختصاصات المعنيين بالعنف الجنساني (خبراء الطب الشرعي، والخبراء القانونيين، والمحققون)، بمساعدة من هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان".

وفي الوقت الراهن، يجري إعداد مشروع متضمن لتوصيات واستنتاجات مستمدة من حلقة العمل التي عقدت في غواتيمالا. وسيجري الحصول على بيانات ومُدخلات إضافية من خبراء أمريكا الجنوبية، كما ستعقد في المستقبل حلقات عمل مع أعضاء السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والبلدان المنتسبة إليه. ومن المقرر تنظيم الحدث المقبل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ في البرازيل.

وختاماً، فإنه انطلاقاً من وجهة نظر الدول يمثل البروتوكول النموذجي للتحقيق الفعال في قتل الإناث في أمريكا اللاتينية أمراً هاماً، إذ ستنعكس فيه توصيات الخبراء الأكثر التصاقاً بالموضوع، مما يساعد الدول على إجراء تحقيقات فعالة للحد من تعدد حالات الإفلات من العقاب بعد ارتكاب جرائم العنف الأقصى وقتل الإناث في بلدان المنطقة، ولمنع الإفلات من العقاب بهذه الصورة مستقبلاً. وبالمثل، فإن من المأمول أن يرحب المجتمع الدولي بهذه الوثيقة لكي تُقبل المبادئ التوجيهية للتحقيق في قتل الإناث باعتبارها معايير دولية.